

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

المناقشة الثالثة: أن المكلف يعلم بترك سجدين، إحداها من ركعة سابقة فيجب قضاؤها، والثانية لا يدري هل هي من ركعة سابقة فيجب قضاؤها، أم أنها من الركعة الأخيرة فيجب تداركها، وبالتالي فحكمه أن يجمع في السجدة الثانية بين القضاء والتدارك حتى يحرز موافقة الأمر.

ولكن المحقق العراقي (قدس سره) في روائع الأمالي أفاد بأنه لا يجب قضاء السجدة الثانية التي تردد المكلف فيها بين كونها من ركعة سابقة أو من الركعة الأخيرة، وبيانه - بتقريب وإضافة منا - أن المثبت لوجوب القضاء أحد طريقتين، وكلاهما ممنوع.

الطريق الأول: هو الاستصحاب، حيث إن المكلف يشك هل أن السجدة الثانية تركها في ركعة سابقة أم لا، فيستصحب عدم الإتيان بها في الركعة السابقة، من أجل اثبات قضاءها بعد التسليم.

ولكن يرد على ذلك: أن موضوع القضاء النسيان لا مطلق الترك، واستصحاب عدم الإتيان بالسجدة في الركعة السابقة لا يثبت نسيانها، فإن الترك أعم من النسيان، وبما أن موضوع القضاء هو النسيان فلا يكفي في إثبات القضاء استصحاب عدم الإتيان بالسجدة في الركعة السابقة.

الطريق الثاني: وهو دعوى العلم الإجمالي، بأن يقال إن المكلف يعلم إجمالاً أن السجدة المنسية إما من ركعة سابقة فيجب قضاؤها، أو من الركعة الأخيرة فيجب تداركها. فمقتضى العلم الإجمالي هو القضاء، لأنه أحد طرفي العلم الإجمالي.

ويرد عليه: أن العلم الإجمالي إذا جرى أصل مثبت للتكليف في أحد طرفيه، فيجري الأصل النافي للتكليف في الطرف الآخر، وينحل به العلم الإجمالي حكماً.

وفي المقام كذلك، فإن المكلف يعلم إجمالاً بنسيان السجدة إما في ركعة سابقة فيجب قضاؤها، أو في الركعة الأخيرة فيجب تداركها. ففي الركعة الأخيرة يوجد أصل مثبت للتكليف، وهو استصحاب عدم الإتيان بالسجدة الثانية من الركعة الأخيرة، وبركة هذا الاستصحاب يجب تداركها، وحيث قام أصل مثبت في الطرف الثاني - وهو استصحاب عدم الإتيان بها في الركعة الأخيرة - يجري الأصل النافي عن

الطرف الأول، وهو البراءة عن وجوب القضاء ويتعين التدارك. فلا مثبت لوجوب القضاء، بل يتعين في هذا الفرض تدارك السجدة. وكلامه تام على طبق مبناه من أن وجوب القضاء تكليف نفسي.

المناقشة الرابعة: وهي تبني على أمور:

الأمر الأول: أن السجدة المنسية على مبنى سيدنا الخوئي (قدس سره) جزء متمم للصلاة، بمعنى أنه ما لم يقضها فلا تصح الصلاة، وبالتالي لا يمكن إيقاع المنافي قبلها كالحديث والاستدبار، بل لا بد أن يقضي السجدة بعد التسليم قبل فعل المنافي.

الأمر الثاني: هل يمكن للمكلف إذا تذكر السجدة المنسية من ركعة سابقة، أن يقضيها بعد التشهد قبل التسليم، أم لا بد من كون القضاء بعد التسليم؟

ذهب جملة من الفقهاء المعلقين على العروة بأن المكلف مخير، أي يمكن له قضاء السجدة المنسية قبل التسليم، فبناءً على هذا المبنى يمكن تفادي المحذور بأن يأتي المكلف بالسجدة المنسية قبل التسليم الثاني الذي يأتي به بعنوان التدارك كي يتخلص من محذور زيادة التسليم قبل قضاء السجدة.

ولكن إذا قلنا - كما هو مبنى السيدين الحكيم والخوئي (قدس سرهما) - بأن السجدة المنسية يتعين قضاؤها بعد التسليم، وحيث يحتمل أن هذا التسليم هو تسليم الصلاة، إذ لعل السجدة من الركعة الأخيرة فيحتاج إلى تسليم جديد، فلا بد أن يؤجل السجدة المنسية التي يجب قضاؤها بعد التسليم الثاني - أي التسليم التداركي -.

الأمر الثالث: إذا جاء بالسجدة المنسية بعد التسليم الثاني الذي جاء به بعنوان التدارك، وجاء بقضاء السجدة المنسية من ركعة سابقة بعده، فهنا يحصل للمكلف علم إجمالي إما بزيادة التسليم الأول أو بمانعية التسليم الثاني.

والسر في ذلك: أن السجدة الثانية التي تركها ولا يدري تركها في ركعة سابقة أو في الركعة الأخيرة، فإن كانت من ركعة سابقة فالتسليم الأول وقع في محله، والتسليم الثاني مانع من صحة الصلاة، وإن نسيها من الركعة الأخيرة فالتسليم الأول وقع زيادة، والتسليم الصحيح هو التسليم التداركي الثاني.

فإما التسليم الأول زائد إن كانت السجدة من الركعة الأخيرة، أو التسليم الثاني مانع إن كانت السجدة من ركعة سابقة.

وهنا سؤال: ما المقصود من المانع؟

والجواب: أن المقصود به ليس الزيادة، لأن الزيادة بنظر سيدنا الخوئي (قدس سره) هي التي يؤتى بها

بقصد الجزئية، مثلاً لو أن المكلف قرأ سورة الفاتحة في الركوع بقصد القرآنية فليست زيادة، ولكن لو قرأها بقصد الجزئية من الركوع تنجزاً كانت زيادة. والمفروض في المقام أن المكلف أتى بالتسليم الثاني احتياطاً لا بقصد الجزئية التنجزية كي يكون زيادة، لكن مع ذلك يحتمل أنه مانع من صحة الصلاة.

والوجه في ذلك: أن التسليم الذي لم يقع في محله مما يحتمل أنه كلام آدمي مانع من صحة الصلاة، لعدم إحراز كونه ذكراً.

وهو قريب مما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره) في الدعاء الوارد في قنوت الصلاة: (لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن، ورب العرش العظيم) من أن فقرة (وسلام على المرسلين) قد تكون مبطلّة للصلاة، فإن المكلف إما أن يأتي بها بقصد القرآنية وذلك لوجودها في القرآن، وإما أن يأتي بها بقصد الدعاء - أي: يا رب سلم على المرسلين -، وإما أن يأتي بها بقصد الإخبار.

فإن أتى بها بقصد القرآنية فلا إشكال، ولكن لو أتى بها بقصد الدعاء فهو غلطٌ في اللغة العربية، لأن الإنشاء الطلبي لا يتحقق بالجملة الاسمية. نعم يتحقق بها الإنشاء غير الطلبي كأن يقول: (فلانة طالق، أو فلانة زوجة، أو هذه الدار وقف). وأما الإنشاء الطلبي كالأمر والدعاء والنهي فلا يصح بالجملة الاسمية، كأن يقول لولده: (أنت ذاهب للسوق) يعني (اذهب) فهذا غلط. فكذا إذا قال: (سلام على المرسلين) بمعنى سلم على المرسلين، فهو غلط. وإن جاء بها بقصد الإخبار صارت كلاماً آدمياً.

وفي المقام صدور جملة (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) في غير محلها عن عمد محل إشكال، حيث لم يحرز كونها ذكراً، ولم ترد في القرآن كي يؤتى بها بقصد القرآنية، فالمكلف يعلم إجمالاً بأن التسليم الأول زيادة، أو أن التسليم الثاني الذي أتى به بعنوان التدارك مانع، لاحتمال أنه وقع في غير محله فيكون مبطلاً للصلاة.

والنتيجة: أن لديه علماً إجمالياً إما بزيادة التسليم الأول فيجب سجدة السهو، أو أن التسليم الثاني مانع من صحة الصلاة فيجب إعادتها.

الأمر الرابع: أن المكلف تارة يتحقق له هذا العلم الإجمالي بعد أن صدر منه المنافي بأحد السلامين - أحدهما زائد والآخر مانع - فهنا تجري لا تعاد الصلاة لإثبات صحة صلاته، فإن التسليم الثاني لو كان مانعاً فقد صدر منه عن جهل. وحدوث المانع عن جهل قصوري ليس بمفسد بمقتضى حديث لا تعاد.

ولكن إذا حدث له العلم الإجمالي وهو في التسليم الثاني، فإن جريان البراءة عن وجوب سجود السهو للتسليم الزائد معارض بجريان البراءة عن وجوب إعادة الصلاة - بناءً على جريان البراءة عند الشك في بقاء التكليف - لمانع التسليم الثاني، واستصحاب عدم الزيادة في التسليم الأول معارض باستصحاب عدم صدور المانع في التسليم الثاني، فالأصول متعارضة. ومنجزية العلم على القول بالاقضاء فرع تعارض الأصول، فيجمع بين سجود السهو وإعادة الصلاة.

والحمد لله رب العالمين.